

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2006/51  
27 February 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والستون  
البند ١١ (ز) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري  
من الخدمة العسكرية

تقرير تحليلي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أفضل الممارسات  
فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية\*

\* وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ بء، تأخر تقديم هذه الوثيقة بغية تضمينها أحدث ما يمكن من معلومات.

### موجز

هذا التقرير مقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/٢٠٠٤ الذي طلبت فيه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً تحليلياً يقدم معلومات تكميلية عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، مستعينة في ذلك بجميع المصادر الملائمة. ويعد الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد كما نصت عليه ضمناً المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكما ذكر صراحة في التعليق العام رقم ٢٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وعالج التقرير السابق المقدم إلى اللجنة (E/CN.4/2004/55) تطور الحق من خلال تحليل القرارات والملاحظات والاستنتاجات التي توصل إليها كل من لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقدم أيضاً عرضاً عاماً للفقهاء القانونيين لمختلف الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وحدد الاتجاهات في القوانين الوطنية النازمة للاستنكاف الضميري.

ويركز هذا التقرير على أفضل الممارسات، ويستند في استعراضه وتحليله إلى المبادئ الأساسية الدنيا المحددة في أحكام قرار اللجنة ٧٧/١٩٩٨ بشأن مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

ويؤيد تحليل المعلومات المستعرضة رأياً مفاده أن عدداً متزايداً من الدول يواصل وضع أو تحسين أحكام خاصة بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، والخدمة البديلة، امتثالاً للمعايير الحالية لحقوق الإنسان.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٧- ١	..... مقدمة
٥	١١- ٨	..... أولاً - التوجهات العامة
٥	١٨-١٢	..... ثانياً - الحق في الاستنكاف الضميري في قانون حقوق الإنسان
٧	٦٠-١٩	..... ثالثاً - أفضل الممارسات فيما يتصل بالاستنكاف الضميري
٧	٢٠	..... ألف - الاستنكاف الضميري بالقياس إلى أشكال الإعفاء الأخرى من الخدمة العسكرية
٧	٢٢-٢١	..... باء - الأساس القانوني للاستنكاف الضميري في القانون الوطني
٨	٢٤-٢٣	..... جيم - أسباب منح مركز المستنكف ضميرياً
٨	٢٥	..... دال - المهلة الزمنية لطلب مركز المستنكف ضميرياً
٩	٢٧-٢٦	..... هاء - الاستنكاف الضميري للجنود المحترفين
٩	٣١-٢٨	..... واو - الاستنكاف الضميري الانتقائي
١٠	٣٣-٣٢	..... زاي - معلومات عن طلب مركز المستنكف ضميرياً
١٠	٣٦-٣٤	..... حاء - طلب مركز المستنكف ضميرياً
١١	٤١-٣٧	..... طاء - هيئات اتخاذ القرارات
١٢	٤٦-٤٢	..... ياء - الخدمة البديلة: الخدمة غير القتالية والمدنية
١٤	٥٢-٤٧	..... كاف - مدة الخدمة البديلة وشروطها
١٥	٥٥-٥٣	..... لام - الضريبة العسكرية بدلاً من الخدمة العسكرية
١٦	٦٠-٥٦	..... ميم - اللجوء وغيره من أشكال الحماية الدولية
١٧	٦٢-٦١	..... رابعاً - الاستنتاجات

## مقدمة

- ١- في القرار ٣٥/٢٠٠٤، أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى قراراتها السابقة بشأن موضوع الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية التي اعترفت فيها بحق كل فرد في إبداء الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وأحاطت علماً بالتقرير المقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الاستنكاف الضميري (E/CN.4/2004/55). وفي القرار نفسه، طُلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً تحليلياً يقدم معلومات تكميلية عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، مستعينة في ذلك بجميع المصادر الملائمة وأن تقدم هذا التقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.
- ٢- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، دعت المفوضية السامية الحكومات إلى تقديم أية معلومات تكميلية عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بمسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية لم ترد في التقرير السابق. وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تلقت المفوضية ردوداً من الدول التالية: الاتحاد الروسي وبيلاروس وتونس وسلوفينيا وسنغافورة وشيلي والفلبين وكرواتيا ولبنان وليتوانيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.
- ٣- ووجه الطلب نفسه إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.
- ٤- ووردت ردود من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التالية: لجنة الحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في أستراليا، وأمين المظالم في النمسا، ومحامي الشعب في بوليفيا، وأمين المظالم في كوستاريكا، واللجنة الكندية لحقوق الإنسان، ولجنة المساواة في هولندا، ولجنة حقوق الإنسان في فيجي، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في اليونان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريشيوس، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك، ومكتب أمين المظالم في بولندا، والمكتب الوطني لأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في كازاخستان، ومحامي الشعب في إسبانيا، وأمين المظالم في فنزويلا.
- ٥- ووردت ردود من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية التالية: المفوضية الأوروبية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان.
- ٦- ووردت ردود من المنظمات غير الحكومية التالية: الجمعية البروتستانتية لرعاية المستنكفين ضميرياً، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، واتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان، والهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام.
- ٧- والردود الواردة من الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية متاحة للاطلاع عليها في المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

## أولاً - التوجهات العامة

٨- يستدل بوجه عام من الردود الواردة من الدول والمنظمات، وكذلك من المعلومات الواردة من مصادر أخرى أن الدول تعترف أكثر فأكثر بالاستنكاف الضميري في القانون وفي الممارسة. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ في السنوات الأخيرة التحول من التجنيد إلى التطوع في قوات مسلحة محترفة. فعلى سبيل المثال، ألغت البوسنة والمهرسك التجنيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وستلغي رومانيا التجنيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧<sup>(١)</sup>. وأفيد أن الدول التالية أيضاً ألغت أو علقت الخدمة العسكرية الإلزامية في السنوات الأخيرة: الأرجنتين (١٩٩٤) والأردن (١٩٩٢) وإسبانيا (٢٠٠١) وإيطاليا (٢٠٠٤) والبرتغال (٢٠٠٤) وبلجيكا (١٩٩٥) وبيرو (١٩٩٩) والجمهورية التشيكية (٢٠٠٤) وسلوفاكيا (٢٠٠٤) وسلوفينيا (٢٠٠٣) وفرنسا (٢٠٠١) والكويت (٢٠٠١) وهنغاريا (٢٠٠٤) وهولندا (١٩٩٦)<sup>(٢)</sup>.

٩- وأشارت الردود على المذكرة الشفوية أيضاً إلى عدم وجود تجنيد في كل من أفغانستان وفيجي وموريشيوس والهند والولايات المتحدة. وأفادت أستراليا أن قواتها المسلحة مكونة من متطوعين إلا أنه يجوز فرض التجنيد في زمن الحرب. وأفادت كوستاريكا أن لا قوات مسلحة لديها.

١٠- وفي الحالات التي لم يُبلغ فيها التجنيد يوجد اتجاه نحو خفض التدريب في عدد الجندين (كازاخستان، ٢٠٠٠)، كما يوجد اتجاه نحو خفض مدة الخدمة البديلة (اليونان، ٢٠٠٤). وأفيد أيضاً أن بعض الدول اعتمدت مؤخراً (الاتحاد الروسي، ٢٠٠٢؛ وأرمينيا، ٢٠٠٣) أو اقترحت مشاريع قوانين تنظم إجراءات الخدمة البديلة (بيلاروس، ٢٠٠٥).

١١- بيد أن المعلومات المتعلقة بحالات فردية في بعض الدول تشير إلى استمرار وجود مشاكل جديدة. فبعض الدول لا يُعمل الحق في الاستنكاف الضميري إعمالاً يتفق مع معايير حقوق الإنسان، أو لا يزال يمتنع عن الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ويتعامل مع المستنكفين ضميرياً بمعاقبتهم و/أو بمحاولة تغيير معتقداتهم. ولا يزال عدد لا يستهان به من الأفراد الذين يتمسكون بالحق في الاستنكاف الضميري يودعون السجن في عدد من البلدان<sup>(٣)</sup>. ويجدر بالتذكير أن قرار اللجنة ٧٧/١٩٩٨ يشدد على وجوب "أن تتخذ الدول التدابير اللازمة للامتناع عن سجن المستنكفين ضميرياً أو اخضاعهم للعقوبة المتكررة بسبب تخلفهم عن تأدية الخدمة العسكرية، وتذكر بأنه لا يجوز اعتبار أحد مسؤولاً عن جرم سبق أن أُدين به أو بُرئ منه بصورة قطعية وفقاً للقانون والإجراءات الجزائية في كل بلد، أو معاقبته مرة أخرى على ذلك الجرم".

## ثانياً - الحق في الاستنكاف الضميري في قانون حقوق الإنسان

١٢- تناول التقرير السابق المقدم من اللجنة بصورة شاملة الحق في الاستنكاف الضميري في قانون حقوق الإنسان. ومع ذلك، أُدرج في هذا التقرير موجز بالجوانب الرئيسية لهذا الحق لتوفير إطار من أجل تحليل أفضل الممارسات. وتكفل المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، ولكنها لا تشير صراحة إلى الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي الهيئة المكلفة برصد العهد، بحثت هذه المسألة في سياق تقارير الدول الأطراف في أحد

تعليقاتها العامة وفي بلاغات فردية. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٢ بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨ من العهد) أن:

"العهد لا يشير صراحة إلى الحق في الاستنكاف الضميري، بيد أن اللجنة تعتقد أن هذا الحق يمكن أن يُستمد من المادة ١٨ لأن الالتزام باستخدام القوة بهدف القتل يمكن أن يتعارض بشكل خطير مع حرية الوجدان والحق في المجاهرة بالدين أو العقيدة" (الفقرة ١١).

١٣- وصاغت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موقفها فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري في ملاحظاتها الختامية المعتمدة بعد بحث تقارير الدول الأطراف. وتعلق المسائل العامة التي أثّرت بشأن الاستنكاف الضميري بالاعتراف بهذا الحق<sup>(٤)</sup>، والأساس الذي يمكن الاستناد إليه في منح الإعفاء من الخدمة العسكرية بسبب الاستنكاف الضميري وعملية الحصول على هذا الإعفاء. كما أثّرت بوجه عام تساؤلات حول ترتيبات الخدمة البديلة ومدتها وشروطها وحقوق من يرفضون تأديتها؛ وما إذا كانت الخدمة البديلة توفر نفس الحقوق والمزايا الاجتماعية التي توفرها الخدمة العسكرية؛ ومدة وشروط الخدمة البديلة؛ وما إذا كان يمكن فرض عقوبات متكررة على التخلف عن أداء الخدمة العسكرية<sup>(٥)</sup>. ولا تزال دواعي القلق التي ظهرت مؤخراً تثير مسائل عدم وجود عملية مستقلة لصنع القرار<sup>(٦)</sup>، وطول مدة الخدمة البديلة بصورة غير متناسبة<sup>(٧)</sup>؛ والدول الأطراف التي تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري بطريقة تمييزية، كمنح إعفاء لجماعات دينية دون غيرها. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعترف الدول الأطراف بالحق في الاستنكاف الضميري دونما تمييز<sup>(٨)</sup>، مشيرة إلى أن "بإمكان المستنكفين ضميرياً اختيار الخدمة المدنية مع عدم تمييز مدتها مقارنة بمدة الخدمة العسكرية، وفقاً لما تقضي به المادتان ١٨ و ٢٦ من العهد"<sup>(٩)</sup>.

١٤- وفي عام ١٩٨٧، اعتمدت اللجنة القرار ٤٦/١٩٨٧ الذي ناشدت فيه الدول أن تعترف بأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ينبغي اعتباره ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وفي عام ١٩٨٩، اعترفت اللجنة في قرارها ٥٩/١٩٨٩ بالحق في الاستنكاف الضميري وناشدت الدول أن تسن تشريعات تستهدف الإعفاء من الخدمة العسكرية على أساس ما يبدي من استنكاف ضميري حقيقي من الخدمة العسكرية.

١٥- وفي سياق الحق في الاستنكاف الضميري، بنت اللجنة آراءها على أساس المادة ٣ (الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي) والمادة ١٨ (حرية الفكر والوجدان والدين) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وذكرت اللجنة في قرارها ٨٤/١٩٩٣ الدول التي لديها نظام للخدمة العسكرية الإلزامية بتوصيتها الداعية أن تستحدث الدول أشكالاً مختلفة من الخدمة البديلة لأجل المستنكفين ضميرياً وشددت على أن "هذه الأشكال من الخدمة البديلة ينبغي أن تكون ذات طابع غير قتالي أو ذات طابع مدني تحقق الصالح العام ولا تكون ذات طبيعة عقابية". وفي القرار ٨٣/١٩٩٥، وجهت اللجنة الانتباه إلى "حق كل فرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين، كما هو منصوص عليه في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

١٦- وفي القرار ٧٧/١٩٩٨، لاحظت اللجنة أن الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية يمكن أن يساورهم الاستنكاف الضميري. كما ذكر القرار عدداً من المبادئ الدنيا الأساسية المنطبقة على أعمال الحق في الاستنكاف الضميري.

١٧- وفي القرار ٣٥/٢٠٠٤، شجعت اللجنة الدول، في إطار بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع، على النظر في منح العفو ورد الحقوق، في القانون والممارسة، وتنفيذ ذلك فعلياً لفائدة الذين رفضوا أداء الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالاستنكاف الضميري.

١٨- ورغم أن قرارات اللجنة بشأن الاستنكاف الضميري اعتمدت دون تصويت منذ عام ١٩٨٩، أبدى عدد قليل من الدول عدم موافقته. فعلى سبيل المثال، كررت سنغافورة في ردها على المذكرة الشفوية المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موقفها بأن "القرار ٣٥/٢٠٠٤ يذهب إلى أبعد مما هو منصوص عليه في القانون الدولي وصكوك حقوق الإنسان المنطبقة"<sup>(١٠)</sup>.

### ثالثاً - أفضل الممارسات فيما يتصل بالاستنكاف الضميري

١٩- يتمحور التحليل الوارد في هذا التقرير أساساً حول أفضل الممارسات فيما يتصل بالمبادئ الأساسية الدنيا التي أرستها أحكام قرار اللجنة ٧٧/١٩٩٨ بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

#### ألف - الاستنكاف الضميري بالقياس إلى أشكال الإعفاء الأخرى من الخدمة العسكرية

٢٠- إذا كانت الدولة لا تعترف بالاستنكاف الضميري فقد تكون أشكال الإعفاء الأخرى من الخدمة العسكرية السبيل الوحيد لكي يتلافى الفرد معاقبة السلطات له أو لكي يتلافى التهرب من التجنيد كوسيلة للتعبير عن معتقداته. ورغم أن أكثر أشكال الإعفاء شيوعاً هو الافتقار إلى اللياقة البدنية فإنه توجد أشكال أخرى من الإعفاء يمكن تطبيقها، منها ما يلي: الظروف الأسرية (مثل الابن الوحيد، رعاية الأبوين المسنين، المعيل الوحيد)، وأداء أفراد آخرين في الأسرة الخدمة العسكرية، وأبناء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والدراسة لمن بلغ درجة معينة من التحصيل العلمي، ورجال الدين، وفئات مهنية معينة، والمواطنون المقيمون في الخارج، والمدانون بجرائم أخلاقية، ومن اكتسب جنسية بالتجنيس. وتعفي بعض الدول الشعوب الأصلية إعفاءً كاملاً أو جزئياً. ولهذه الأسباب، قد يتعذر النظر في الاستنكاف الضميري في أثناء عملية التجنيد لأن المجندين المحتملين قد يعفون من الخدمة لأسباب أخرى<sup>(١١)</sup>. إلا أن هذه الممارسة غير موحدة لأن بعض الدول، مثلاً، تنظر في طلب الاستنكاف الضميري قبل الفحص الصحي<sup>(١٢)</sup>.

#### باء - الأساس القانوني للاستنكاف الضميري في القانون الوطني

٢١- في معظم البلدان التي تعترف بالاستنكاف الضميري توجد أحكام في الدستور<sup>(١٣)</sup> أو في التشريع<sup>(١٤)</sup> أو في كليهما<sup>(١٥)</sup> تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري. إلا أن الاعتراف بالاستنكاف الضميري يمكن أن يتم أيضاً بقرار إداري<sup>(١٦)</sup>. ويجدر بالذكر أيضاً أن الحقوق المتصلة بمركز المستنكف ضميرياً يمكن توسيعها أو تقييدها بقرار قضائي<sup>(١٧)</sup>. وفي بعض البلدان، يقصر القانون الحق في الاستنكاف الضميري على زمن السلم. ففي بلغاريا وفنلندا وقبرص واليونان، مثلاً، يشير التشريع المنطبق إلى أن الحق في أداء خدمة بديلة يمكن تعليقه أثناء الحرب<sup>(١٨)</sup>.

٢٢- ووجود اعتراف قانوني بالاستنكاف الضميري أو بالخدمة البديلة، لا يقترن بأحكام تنفيذية، يمكن أن يفضي إلى لا يقين قانوني ويجعل ممارسة هذه الحقوق في الواقع العملي صعباً دون أن يكون مستحيلاً. وبحسب أحد

المصادر، لم تعتمد البرازيل بعد تشريعاً تنفيذياً رغم اعتراف أحكام الدستور بالاستنكاف الضميري. وكذلك الأمر في إكوادور، إذ ينص الدستور على الاستنكاف الضميري والخدمة المدنية البديلة ولكن لم تُنشأ في الواقع العملي خدمة مدنية<sup>(١٩)</sup>. وفي جورجيا، اعترف بالحق في الاستنكاف الضميري بموجب القانون في عام ١٩٩٧ ولكن أفيد أنه لم تعتمد بعد أحكام تنفيذية<sup>(٢٠)</sup>. وأفادت جمهورية فنزويلا البوليفارية أنها لم تسن تشريعاً بشأن الاستنكاف الضميري وإن كان الدستور يجيز الخدمة المدنية البديلة إذا رغب الفرد في طلب مركز المستنكف ضميرياً.

### جيم - أسباب منح مركز المستنكف ضميرياً

٢٣- ينص قرار اللجنة ٧٧/١٩٩٨ على أن "الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ينبع من مبادئ وأسباب ضميرية، بما فيها معتقدات عميقة متولدة من دوافع دينية أو أدبية أو أخلاقية أو إنسانية أو دوافع مماثلة"، ويطلب إلى الدول "عدم التمييز بين المستنكفين ضميرياً على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية". وفي كثير من البلدان الأوروبية، يُعترف قانوناً بوجود أسباب دينية وغير دينية للاستنكاف الضميري. وفي الولايات المتحدة، كان قانون عام ١٩٤٨ الذي يعترف بالاستنكاف الضميري لا ينطبق في البداية إلا على الأسباب الدينية، ولكن تم توسيع نطاق انطباقه بقرار قضائي ليشمل الأسباب غير الدينية أيضاً.

٢٤- وفي أستراليا، يُعترف القانون بالمعتقد الضميري بأنه أمر "أ) ينطوي على اعتقاد راسخ بما هو حق أو باطل أدبياً، سواء كان يستند إلى اعتبارات دينية أم لا؛ و(ب) ذو طابع قاهر بالنسبة للشخص بحيث يشعر أنه ملزم بتبنيه؛ و(ج) يُرجح أن يكون طويل الأمد"<sup>(٢١)</sup>. ويجدر بالملاحظة أن الاستنكاف الضميري لأسباب دينية لا يقتصر على الطوائف التقليدية التي لديها معتقدات سلمية. ومع ذلك وعلى الرغم من وجود معايير دولية تعترف بوجود أسباب دينية وغير دينية للاستنكاف الضميري، لا يزال عدد صغير من البلدان يقصر الحق في الاستنكاف الضميري، في القانون أو في الممارسة، على الأفراد المنتمين إلى طوائف دينية تمنع أعضائها من حمل السلاح<sup>(٢٢)</sup>.

### دال - المهلة الزمنية لطلب مركز المستنكف ضميرياً

٢٥- ينص قرار اللجنة ٧٧/١٩٩٨ على أن "الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية يمكن أن يساورهم الاستنكاف الضميري"، ولذلك لا توجد من حيث المبدأ مهلة زمنية تنطبق على تقديم طلب الحصول على مركز المستنكف ضميرياً. وبالمثل، تدعو توصية مجلس أوروبا ١٥١٨ (٢٠٠١) الدول الأعضاء إلى سنّ تشريع يعترف "بحق الفرد في أن يسجل نفسه مستنكفاً ضميرياً في أي وقت قبل التجنيد أو أداء الخدمة العسكرية أو أثناءه أو بعده". ومع ذلك، أظهرت دراسة أجريت مؤخراً أنه في ١٨ بلداً من أصل ٢٩ بلداً أوروبياً يطبق فعلياً برامج التجنيد، لا يجوز تقديم طلبات الحصول على مركز المستنكف ضميرياً إلا قبل بدء الخدمة العسكرية. ولا تُجيز سوى سبع دول للمجندين الذين يؤدون الخدمة العسكرية ولجنود الاحتياط تقديم طلبات الحصول على مركز المستنكف ضميرياً<sup>(٢٣)</sup>. ويرتبط الحق في الاستنكاف الضميري للجنود المحترفين بالوقت الذي يجوز فيه للشخص أن يتمسك بحقه في الاستنكاف الضميري، لأن فرض مهلة زمنية دقيقة على تقديم طلب الحصول على مركز المستنكف ضميرياً قبل التجنيد في القوات المسلحة من شأنه عملياً أن يمنع مركز المستنكف ضميرياً عن جميع الأشخاص المتطوعين في القوات المسلحة المحترفة.



## هاء - الاستنكاف الضميري للجنود المحترفين

٢٦- تفسر دول عديدة هذا الحق، على ما يبدو، بأنه لا ينطبق إلا على الجنود الخاضعين للتجنيد العسكري، ولا يتناول التشريع في بلدان عديدة مسألة الاستنكاف الضميري إلا في هذا السياق. ومع ذلك، يطبق عدد صغير من الدول الحق في الاستنكاف الضميري على الجنود المحترفين، كما يمكن أن يشمل هذا الحق جنود الاحتياط. ويستند تطبيق الحق في الاستنكاف الضميري على الأشخاص الذين يتطوعون للخدمة في القوات المسلحة إلى رأي مفاده أن معتقدات الفرد الراسخة يمكن أن تتغير وأن الأفراد الذين يتطوعون للخدمة في القوات المسلحة يمكن أن ينشأ لديهم، مع مرور الوقت، استنكاف ضميري من حمل السلاح. وهذا الأمر ليس مجرد افتراض نظري وإنما واقع عملي ينبغي أن تعالجه القوات المسلحة في بلدان كثيرة، ولذلك اعترف عدد من الدول، بما فيها ألمانيا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة، بأن الأشخاص الذين يتطوعون للخدمة في القوات المسلحة يجوز لهم تقديم طلب للحصول على مركز المستنكف ضميرياً<sup>(٢٤)</sup>. ونتيجة هذه العملية هي عادة السماح لهؤلاء الأشخاص بالتسريح من القوات المسلحة دون عقوبة أو تكليفهم بمهام غير قتالية. ويجدر بالذكر أن القيود المفروضة في التشريعات الوطنية لبعض البلدان، مثل المهلة الزمنية لطلب مركز المستنكف ضميرياً أو شروط عدم التأهيل لمن لديه رخصة سلاح أو لمن حمل سلاحاً في الماضي، تستبعد الاستنكاف الضميري في حالة الجنود المحترفين. ويجب إلغاء هذه القيود أو تحويلها إلى قرائن قابلة للدحض للتمكين من تطبيق الحق في الاستنكاف الضميري على الجنود المحترفين.

٢٧- ويجدر بالملاحظة أن النتيجة قد تكون مماثلة في بعض البلدان التي لا تعترف بالاستنكاف الضميري للجنود المحترفين ولكنها تعالج المسألة معالجة عملية لا علاقة لها بالانضباط العسكري. فعلى سبيل المثال، لا تعترف سلوفينيا بالاستنكاف الضميري للجنود المحترفين، ولكن إذا ما احتج جندي متعاقد بهذا الحق أثناء خدمته، التي تتراوح عادة بين ٥ و ٧ سنوات، يُنهي عقد الاستخدام. وفي أستراليا التي لا تعترف بالاستنكاف الضميري للجنود المحترفين، إذا ما نشأ لدى الجندي اعتراض على الخدمة العسكرية بوجه عام أو على نزاع بعينه جاز له أن يطلب تسريحه أو نقله إلى وحدة أخرى.

## واو - الاستنكاف الضميري الانتقائي

٢٨- يتعلق جانب إضافي من نطاق الحق في الاستنكاف الضميري بما إذا كانت معتقدات الفرد تدفعه إلى معارضة حمل السلاح في جميع الظروف أو إذا كان يمكن الاعتراف بالحق بالاستنكاف الضميري على أساس انتقائي تبعاً لطبيعة أو ظروف نزاع معين. فالولايات المتحدة، مثلاً، لا تعترف بالاستنكاف الضميري الانتقائي وقد أيدت المحكمة العليا هذا الموقف في قضية نابعة من حرب فييت نام. وخلصت المحكمة إلى أن انتهاج سياسة تجيز الاستنكاف الضميري استناداً إلى معارضة حرب معينة ينطوي على إجحاف متأصل واحتمال التمييز. كما رفضت الحجة القائلة بأن منح مركز المستنكف ضميرياً للمستنكفين من الحرب بوجه عام ينتهك حرية ممارسة الدين التي يحميها دستور الولايات المتحدة<sup>(٢٥)</sup>.

٢٩- إلا أن الاعتراف بالاستنكاف الضميري الانتقائي محدود في بعض البلدان. ففي أستراليا، مثلاً، يُعترف بالاستنكاف الضميري الانتقائي للمجندين، ولكن ليس للمتطوعين الذين يخدمون في القوات المسلحة بمحض اختيارهم. ونشأ الاستنكاف الضميري الانتقائي في أستراليا في فترة الستينات من القرن الماضي، وكُسبت بعض

الدعوى التي رُفعت أثناء حرب فييت نام. وتحدد الاهتمام بالمسألة أثناء حرب الخليج في عام ١٩٩٠، وعُدِّل التشريع في عام ١٩٩٢ ليجيز الاعتراف بالاستنكاف الضميري للمجندين في نزاعات معينة<sup>(٢٦)</sup>.

٣٠- وفي ألمانيا، نقضت المحكمة الإدارية الاتحادية في عام ٢٠٠٥ إجراءات تأديبية أُخذت ضد رائد في القوات المسلحة الألمانية رفض العمل على برنامج حاسوبي كانت له تطبيقات محتملة في نزاع العراق. وكان الرائد قد رفض العمل لأسباب ضميرية إذ رأى أن الحرب في العراق حرب ظالمة وغير مشروعة. وخلص القضاة إلى أن الرائد، رغم أنه لم يطالب بمركز المستنكف ضميرياً، كان يتمتع بحرية الضمير ولم ينتهك القانون العسكري<sup>(٢٧)</sup>.

٣١- ولكن يجدر بالملاحظة أن الاعتراف بالاستنكاف الضميري الانتقائي لا يزال نادراً نسبياً. فعلى سبيل المثال، تجيز هولندا الاستنكاف الضميري للجنود المحترفين، ولكنها لا تقبل الاستنكاف الانتقائي من حملات معينة، وفي تلك الحالة لا يمكن للجندي المحترف الذي لديه استنكاف ضميري من نزاع معين سوى أن يلتمس التسريح من القوات المسلحة<sup>(٢٨)</sup>.

### زاي - معلومات عن طلب مركز المستنكف ضميرياً

٣٢- يؤكد قرار اللجنة ٧٧/١٩٩٨ أهمية توفير معلومات عن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وعن وسيلة الحصول على مركز المستنكف ضميرياً، لجميع الأشخاص المتأثرين بالخدمة العسكرية. بيد أنه لا توجد معلومات شاملة عن ممارسة الدول. فبعض الدول توفر معلومات عن إمكانية طلب مركز المستنكف ضميرياً قبل التجنيد في الجيش، وإن كانت هذه المعلومات في بعض الحالات لا تعرض في شكل سهل الاستخدام يتيح فهماً واضحاً للحق. وفي حالات أخرى، لا تنشر المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع إلا في الجريدة الرسمية، ولذلك قد لا يكون المجندون المحتملون على علم بحقوقهم عند استدعائهم للخدمة في القوات المسلحة أو قبل التحاقهم بها<sup>(٢٩)</sup>.

٣٣- ويعلم المجندون المحتملون أحياناً بإمكانية طلب مركز المستنكف ضميرياً بسبب مناقشة هذه المسألة في وسائل الإعلام أو بسبب عرض المعلومات على شبكة الإنترنت. وفي الوقت الذي يلزم فيه عرض المزيد من المعلومات من أجل تحسين فهم المسألة، فإن القيود الزمنية المفروضة على طلب مركز المستنكف ضميرياً قبل التجنيد مقرونة بنقص المعلومات عن الحق في الاستنكاف الضميري من شأنها أن تحرم عدداً كبيراً من الأفراد من حق طلب مركز المستنكف ضميرياً. ويجدر بالملاحظة أن المعلومات المتعلقة بإجراءات طلب مركز المستنكف ضميرياً لا تقتصر على المجندين المحتملين الذين يستدعون للخدمة في القوات المسلحة وإنما تصلح أيضاً للمتطوعين. فقد ينشأ لدى الجنود المحترفين استنكاف ضميري من حمل السلاح مع مرور الزمن أو بعد حوادث محددة في الخدمة العسكرية، وينبغي للدول التي تعترف بالاستنكاف الضميري للذين يتطوعون للخدمة في القوات المسلحة أن تيسر الاطلاع على المعلومات المتعلقة بهذه المسألة.

### حاء - طلب مركز المستنكف ضميرياً

٣٤- تفرض بعض الدول شروطاً تجرد الأفراد من أهلية الحصول على مركز المستنكف ضميرياً. فعلى سبيل المثال، تجيز النمسا رفض مقدم الطلب إذا كان مداناً بجريمة، أو كان يعمل في شرطة الدولة، أو يحمل رخصة

سلاح، أو إذا كان اعتراضه على استخدام العنف يعتبر مشروطاً وقائماً على دوافع سياسية. وفي كرواتيا، يجوز رفض الطلب إذا كان مقدمه مداناً بجرمة أو كان يملك أسلحة. وفي اليونان، لا تنطبق الأحكام التشريعية الخاصة بمنح مركز المستنكف ضميرياً على الأفراد الذين قضوا أي فترة في الخدمة العسكرية المسلحة في اليونان أو في قوات مسلحة أو أجهزة أمنية أجنبية، ولا على الأفراد الذين حصلوا على رخصة لحمل السلاح أو قدموا طلباً للحصول على هذه الرخصة، ولا على الأفراد الذين يشاركون على مستوى فردي أو جماعي في أنشطة الرماية والقنص وما شابهها من أنشطة تتصل مباشرة باستخدام السلاح، ولا على الأشخاص المدانين بجرمة تتصل باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو العنف غير المشروع، ولا على الأشخاص الذين اتخذت بحقهم إجراءات جنائية للأمور المذكورة أعلاه. وفي صربيا والجبل الأسود، يجوز رفض الطلب إذا كان لدى مقدمه رخصة لحمل السلاح أو إذا صدر بحقه حكم بسبب ارتكابه أعمالاً إجرامية خلال السنوات الثلاث التي تسبق تقديم الطلب<sup>(٣٠)</sup>.

٣٥- وفي حالات أخرى، يمكن رفض الطلبات إذا كانت الوثائق المقدمة لا تفي بكل الشروط الرسمية، مثل عدم بيان الدوافع. ففي كرواتيا، مثلاً، يمكن رفض الطلب إذا لم يبين مقدمه بوضوح أنه يرفض الخدمة العسكرية لأسباب أخلاقية أو دينية. وفي ألمانيا، يجب أن تتضمن الطلبات إشارة إلى المادة ٤ من الدستور. وفي البلدان التي تحصر مركز المستنكف ضميرياً، بصفة أساسية، في بعض الطوائف الدينية يجب أن يتضمن الطلب في أغلب الأحيان اسم المنظمة أو الجماعة الدينية<sup>(٣١)</sup>.

٣٦- والشرط الرئيسي في بلدان عديدة هو أن يكون طلب مركز المستنكف ضميرياً "معللاً بأسباب وجيهة"، وهي عبارة يراد بها تقييم صحة معتقدات مقدم الطلب. وفي هذه الحالات، يفحص كل طلب من طلبات مركز المستنكف ضميرياً على حدة، وقد يشمل ذلك مقابلة شخصية. إلا أن دراسة أجريت مؤخراً بينت أن ١١ بلداً أوروبياً اختارت ألا تجري مقابلة شخصية مع مقدم الطلب. وفي هذه البلدان، أفيد أن طلبات مركز المستنكف ضميرياً تكاد تُقبل تلقائياً ما لم يكن هناك ما يبطل أهليتها أو ما لم يستوف الطلب كل الشروط الرسمية أو ما لم يقدم الطلب في حدود المهلة المنطبقة<sup>(٣٢)</sup>. وأفيد أن بلداً واحداً من بلدان أمريكا اللاتينية على الأقل، هو باراغواي، لديه نظام لا يشترط على مقدم الطلب سوى الإدلاء ببيان شخصي مشفوع بقسم للاعتراف به مستنكفاً ضميرياً<sup>(٣٣)</sup>.

### طاء - هيئات اتخاذ القرارات

٣٧- يطلب قرار اللجنة ٧٧/١٩٩٨ إلى الدول التي لا تقبل صحة ادعاءات الاستنكاف الضميري دون التحقيق فيها أن تنشئ هيئات مستقلة ومحيدة لاتخاذ القرارات تسند إليها مهمة البت فيما إذا كان الاستنكاف الضميري وجيهاً في حالة معينة. وجاء في توصية مجلس أوروبا ١٥١٨/٢٠٠١ بشأن هذا الموضوع أيضاً ما يلي: "يشمل فحص الطلبات جميع الضمانات اللازمة لإجراءات منصفة. ولقدم الطلب الحق في استئناف القرار الصادر عن هيئة الدرجة الأولى. وتكون هيئة الاستئناف هيئة منفصلة عن الإدارة العسكرية ومكونة تكويناً يكفل استقلالها".

٣٨- وخلصت دراسة أجريت مؤخراً في البلدان الأوروبية إلى أن المسؤولية عن إجراءات فحص الطلبات مسؤولية تتولاها وزارات مدنية في ١٠ بلدان وتتولاها وزارة الدفاع في ١٦ بلداً. وانتهت الدراسة إلى أن وزارة الدفاع مسؤولة عن إجراءات فحص الطلبات في جميع البلدان التي أثبتت فيها شواغل إزاء المعاملة التمييزية لمقدمي

الطلبات غير القائمة على أسباب دينية<sup>(٣٤)</sup>. ويستدل من استعراض المعلومات المتاحة أن معظم البلدان أنشأت مجالس أو لجاناً مكلفة بالبث في طلبات مركز المستنكف ضميرياً. ومن الصعب التعميم فيما يتعلق بتكوين هذه المجالس لعدم وجود نمط موحد، ولكن يمكن القول بوجه عام إنها مكونة على الأغلب من ممثلين لمختلف الوزارات الحكومية، وقد تضم أو لا تضم ممثلين عن الجيش. وقد تكون المجالس في حالات أخرى مكونة بصفة رئيسية أو حصرياً من ممثلين عن الجيش، يشغلون في كثير من الأحيان مناصب عسكرية متنوعة. وتجزئ بلدان كثيرة أتيحت عنها هذه المعلومات استئناف قرار رفض مركز المستنكف ضميرياً.

٣٩- وكرواتيا مثال على البلدان التي لديها مجلس يغلب عليه المدنيون مع تمثيل عسكري. وتدعى هيئة اتخاذ القرارات لجنة الخدمة المدنية، ويضم أعضاؤها ممثلاً عن وزارة الدفاع وممثلاً عن وزارة إقامة العدل والحكم الذاتي المحلي وممثلاً عن وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية. ويمكن استئناف القرارات أمام هيئة استئناف.

٤٠- أما اليونان فلديها نظام وسيط يتمثل في هيئة استشارية مؤلفة من مستشار قانوني للمجلس القانوني للدولة وأستاذين من معاهد التعليم العالي يحملان تخصصاً في الفلسفة والعلوم الاجتماعية أو السياسية وعلم النفس، وضابطين كبيرين في القوات المسلحة، أحدهما من وحدة عسكرية والآخر من وحدة صحية. ويتضمن الطلب بياناً بأسباب طلب مركز المستنكف ضميرياً مدعوماً بوثائق تبين أن الفرد لا ينتمي إلى إحدى الفئات غير المؤهلة وأية وثائق أخرى تدعم أو توضح الطلب. وتعد اللجنة الاستشارية رأيها في كل طلب وترفعه إلى وزير الدفاع الوطني الذي يبت في منح مركز المستنكف ضميرياً. وإذا قرر الوزير عدم منح مركز المستنكف ضميرياً جاز لمقدم الطلب استئناف القرار أمام المحاكم.

٤١- أما الولايات المتحدة التي لا تفرض التجنيد الإلزامي فلديها نظام لاتخاذ القرارات يتبع السلطة العسكرية ويشمل الأفراد الذين يؤدون الخدمة. ويخضع الطلب لتحقيق يجريه ضابط عالي الرتبة لا ينتمي إلى التسلسل القيادي لمقدم الطلب. ويوجد في سلاح البحرية وسلاح الجو شرط إضافي هو أن يكون ضابط التحقيق تابعاً للوحدة القانونية في الجيش. ويشمل التحقيق مقابلة مع مقدم الطلب يجريها قس عسكري وطبيب نفسي أو موظف طبي. ويعقد ضابط التحقيق جلسة غير رسمية يمكن فيها لمقدم الطلب عرض الأدلة. وخلال العملية بأكملها، يجوز لمقدم الطلب، على نفقته، أن يكون ممثلاً بمحام يمكنه الاطلاع على جميع المواد المحفوظة في ملف التحقيق ومساعدة مقدم الطلب في جلسة الاستماع، بما في ذلك استجواب الشهود. ويعد ضابط التحقيق تقريراً يتضمن استنتاجات وتوصيات تتعلق بأسس الاستنكاف الضميري لمقدم الطلب وصدق معتقداته. ويجوز لمقدم الطلب أن يطلع على كامل الملف وأن يقدم بيان تفنيد. وتبت في الأمر سلطة الموافقة المعينة في فرع القوات العسكرية التي يخدم فيها الفرد. وتتخذ قيادة الخدمة العسكرية لمقدم الطلب القرار النهائي إذا كانت لم تفوض سلطة الموافقة إلى سلطة أدنى أو إذا كانت السلطة الأدنى، بعد تفويضها، قد أوصت برفض الطلب.

#### باء - الخدمة البديلة: الخدمة غير القتالية والمدنية

٤٢- يطلب قرار اللجنة ٧٧/١٩٩٨ إلى الدول "أن تستهدف من أجل المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية أشكالاً مختلفة من الخدمة البديلة تتفق مع أسباب الاستنكاف الضميري، وتكون ذات طابع غير قتالي أو ذات طابع مدني لتحقيق الصالح العام وليست ذات طبيعة عقابية". وتنص توصية مجلس أوروبا 8(87) R على ما يلي: "تكون

الخدمة البديلة، إن وجدت، خدمة مدنية من حيث المبدأ وفي الصالح العام". وتذهب توصية مجلس أوروبا على ما يبدو إلى أبعد مما يذهب إليه قرار اللجنة ٧٧/١٩٩٨، إذ توصي بأن تكون الخدمة البديلة خدمة مدنية وتلحق بها توصيفاً مثالياً هو "من حيث المبدأ". أما قرار اللجنة ٧٧/١٩٩٨ فيشير إلى أن الخدمة المدنية يمكن أن تكون "ذات طابع غير قتالي أو ذات طابع مدني"، ما يترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية الخدمة غير القتالية في القوات المسلحة، شريطة أن تكون متوافقة مع طبيعة الاستنكاف الضميري للفرد، بالإضافة إلى الخدمة المدنية.

٤٣- وفي دراسة شملت البلدان الأوروبية، تبين أن الخدمة البديلة في ١٨ بلداً تتمثل في خدمة مدنية خارج القوات المسلحة تؤدي في معظم الأحيان في القطاع الصحي والاجتماعي<sup>(٣٥)</sup>. وأفادت منظمة EAK غير الحكومية الألمانية أنه توجد في ألمانيا، بالإضافة إلى أداء الخدمة البديلة في إطار الخدمة المدنية التي تنظمها الحكومة، إمكانية أداء أشكال أخرى من الخدمة في الخارج، أو التطوع لمدة سنة في أنشطة اجتماعية أو بيئية داخل البلد أو خارجه في إطار الخدمة المدنية التي ترعاها الحكومة. وأشار إلى أن أشكال الخدمة الطوعية هذه تدوم فترة أطول من الخدمة المدنية الرسمية (مدة التجنيد الإلزامي والخدمة المدنية البديلة في ألمانيا هي تسعة أشهر)، ويعوض عنها تعويضاً أدنى، إلا أن هذه الخدمات البديلة للخدمة المدنية الرسمية مغرية لبعض الناس لأسباب شخصية ومهنية.

٤٤- وفي بعض البلدان الأوروبية، تشمل الخدمة البديلة للمستنكفين ضميرياً خدمة غير مسلحة في القوات المسلحة وكذلك خدمة بديلة ذات طابع مدني خارج القوات المسلحة. فعلى سبيل المثال، أفاد كل من ليتوانيا واليونان أن الخدمة البديلة يمكن أن تكون إما خدمة غير مسلحة ضمن الجيش أو خدمة بديلة ذات طابع مدني. وفي أرمينيا، بدأ نفاذ قانون للخدمة البديلة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ يوفر نوعين من الخدمة البديلة: خدمة عسكرية غير مسلحة بديلة وخدمة عمل بديلة. وأشارت سلوفينيا إلى أن المجندين كان بإمكانهم، حتى إلغاء التجنيد الإلزامي في عام ٢٠٠٣ أن يؤدوا خدمة بديلة إما كخدمة عسكرية غير مسلحة أو كخدمة مدنية بديلة. وأفيد أن الخدمة البديلة في بعض البلدان تنحصر عملياً، على ما يبدو، في الخدمة غير المسلحة داخل الجيش<sup>(٣٦)</sup>.

٤٥- وذكرت الولايات المتحدة الأمريكية أن مقدمي طلبات مركز المستنكف ضميرياً يمكنهم التماس الفصل عن القوات العسكرية أو أداء دور غير قتالي. ويُمنح مقدمو الطلبات الموافق عليها إما مركز المستنكف ضميرياً من الفئة 1-O التي تضم كل من يرفض المشاركة في أي شكل من أشكال الحرب، وإما مركز المستنكف ضميرياً من الفئة 1-A-O التي تضم كل من يرفض المشاركة كمقاتل في أي شكل من أشكال الحرب. ولذلك تتبع الولايات المتحدة سياسة لا تشترط وجود خدمة مدنية بديلة إذا كان طلب الاستنكاف الضميري الذي نال الموافقة لا يجيز بطبيعته خدمة غير قتالية في الجيش.

٤٦- وأشارت المكسيك إلى أنه في حالة الاستنكاف الضميري توجد مهام كثيرة ذات طبيعة غير قتالية يمكن تكليف الأفراد بها. كما أفيد أنه ابتداء من عام ١٩٩٧، أُعيد تنظيم أداء الخدمة العسكرية الوطنية بحيث يستطيع المجنّدون الإسهام في تنمية البلد عن طريق المشاركة في برامج مفيدة اجتماعياً في مجالات التعليم والرياضة وصون التراث الثقافي ومنع الإدمان والعمل الاجتماعي. وأفادت تونس أن الالتزام بأداء الخدمة العسكرية حوّل بموجب القانون إلى التزام بأداء خدمة وطنية. وعلى الرغم من عدم إدراج مفهوم الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في القانون المتعلق بالخدمة الوطنية، بالإضافة إلى الخدمة في الجيش، يمكن للأفراد أداء خدمتهم الوطنية في الإدارة العامة أو المؤسسات العامة أو في إطار التعاون التقني.

## كاف - مدة الخدمة البديلة وشروطها

٤٧- يشير قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٧ إلى أن الخدمة البديلة ينبغي "أن تتفق مع أسباب الاستنكاف الضميري" "لتحقيق الصالح العام" وأنها "ليست ذات طبيعة عقابية". واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدداً من القرارات والملاحظات الختامية بشأن مدة الخدمة البديلة. ويتبين نهج اللجنة في البلاغ "فوان ضد فرنسا". واعترفت اللجنة في تصويت بدون إجماع بأن "القانون والممارسة يمكن أن ينشئا اختلافات بين الخدمة العسكرية والخدمة البديلة الوطنية وأن هذه الاختلافات يمكن، في حالة بعينها، أن تبرر مدة خدمة أطول، شريطة أن يقوم التمايز على معايير معقولة وموضوعية، مثل طبيعة الخدمة المعنية أو الحاجة إلى تدريب خاص من أجل أداء تلك الخدمة"<sup>(٣٧)</sup>. إلا أن اللجنة وجدت أن القانون الفرنسي يقوم أساساً "على حجة مفادها أن مضاعفة مدة الخدمة هي السبيل الوحيد لاختبار صدق معتقدات الفرد"، وخلصت إلى أن ذلك لا يشكل معياراً معقولاً وموضوعياً. وذهب البعض إلى أن قضية "فوان" تتضارب مع قرار سابق للجنة في قضية "يارفينين ضد فنلندا"، التي رأت فيها اللجنة أن الخدمة البديلة لمدة تبلغ ضعف مدة الخدمة العسكرية ليست عقابية ولا غير معقولة، في سياق إجراء يمنح مركز المستنكف ضميرياً دون تقييم دوافع مقدم الطلب"<sup>(٣٨)</sup>. ونهجت اللجنة في قرارات لاحقة النهج الذي اتبعته في قضية "فوان"<sup>(٣٩)</sup>. وأعربت اللجنة أيضاً في ملاحظات ختامية لاحقة عن قلقها من أن تكون الخدمة البديلة لمدة تبلغ ضعف مدة الخدمة العسكرية و١,٧ مدة الخدمة العسكرية "عقابية"<sup>(٤٠)</sup>.

٤٨- ووافقت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا، في تصويت بدون إجماع، على أن "طبيعة الخدمة المدنية الأقل مشقة تبرر فرضها لمدة أطول من مدة الخدمة العسكرية"، مضيفاً أن "الأطراف المتعاقدة في الميثاق تتمتع فعلاً بهامش تقدير معين في هذا المجال". إلا أن اللجنة رأت أن أداء الخدمة المدنية البديلة لمدة تبلغ ضعف مدة الخدمة العسكرية "مفرط" في طبيعته ويرقى إلى "فرض تقييد غير متناسب على "حق العامل في كسب رزقه في مهنة يختارها طواعية"، ومخالف للفقرة ٢ من المادة ١ من الميثاق [الاجتماعي الأوروبي]"<sup>(٤١)</sup>.

٤٩- وتشير الممارسة المتعلقة بمدة الخدمة البديلة إلى أن هذه المدة يمكن أن تتفاوت تفاوتاً كبيراً. وخلصت إحدى الدراسات إلى أن معظم البلدان الأوروبية لديها خدمة بديلة تدوم فترة أطول من الخدمة العسكرية. ومدة الخدمة البديلة الأكثر شيوعاً هي مدة تعادل مرة ونصف مدة الخدمة العسكرية (٨ بلدان)، تليها مدة تتراوح بين مرة ونصف وأقل من ضعف الخدمة العسكرية (٦ بلدان). ومن النادر نسبياً أن تكون مدة الخدمة البديلة ضعف مدة الخدمة العسكرية (بلدان اثنتان) أو أكثر من ضعف مدتها (بلدان اثنتان). وكانت الخدمة البديلة في ثلاثة بلدان أطول مدة من الخدمة العسكرية ولكنها تقل عن مرة ونصف تلك المدة. وكانت مدة الخدمة البديلة في أربع دول تعادل مدة الخدمة العسكرية. ويجدر بالذكر أيضاً أنه توجد ضمن مختلف أنواع الخدمة البديلة بعض الفوارق. ففي ألمانيا، وهي أحد البلدان التي تتساوى فيها مدة الخدمة العسكرية ومدة الخدمة المدنية البديلة، إذا اختار الفرد أحد بدائل الخدمة المدنية البديلة الرسمية مثل التطوع لمدة سنة في أنشطة اجتماعية أو بيئية، فإن الخدمة البديلة تكون حينئذ أطول من الخدمة العسكرية<sup>(٤٢)</sup>.

٥٠- وفي البلدان التي تتيح إمكانية الاختيار بين الخدمة العسكرية غير المسلحة والخدمة المدنية، توجد أيضاً فوارق في مدة الخدمة بين النوعين. فعلى سبيل المثال، أفادت اليونان أن مدة الخدمة للأفراد الذين يؤدون خدمة عسكرية غير مسلحة بدلاً من الخدمة المسلحة الكاملة هي ١٨ شهراً، بينما تبلغ مدة الخدمة المدنية البديلة في

القطاع الاجتماعي بدلاً من الخدمة المسلحة الكاملة ٢٣ شهراً. وأفيد أيضاً أن مدة الخدمة العسكرية غير المسلحة في أرمينيا أقصر من مدة خدمة العمل البديلة.

٥١ - والسبب الذي كثيراً ما يُحتج به لتعليق الفارق في مدة الخدمة بين الخدمة العسكرية النظامية والخدمة البديلة هو أن الشروط والظروف العامة للخدمة البديلة أقل مشقة مما هي عليه في الخدمة العسكرية. فعلى سبيل المثال، ذُكر أن ساعات العمل في الخدمة البديلة عادية بينما تكون التزامات الخدمة العسكرية والعلاقة مع القيادة دائمة. وذُكر أن ظروف المعيشة والسكن قد تكون مختلفة أيضاً. وتفسر هذه الأسباب في الغالب الفوارق في مدة الخدمة بين مختلف فئات الخدمة البديلة أيضاً.

٥٢ - ورغم ما يُفترض في كثير من الأحيان من أن الشروط المالية للخدمة المدنية البديلة مماثلة لما هي عليه في الخدمة العسكرية أو الخدمة غير القتالية فمن الصعب التوصل إلى أية استنتاجات ثابتة في هذا المجال بسبب قلة المعلومات المتاحة. وإذا كان عدد قليل من الدول يمول الخدمة المدنية البديلة بشروط مالية مكافئة نسبياً للخدمة العسكرية فثمة دلائل في بعض الدول على أن المنظمات التي توفر للمجندين وظائف في الخدمة المدنية البديلة يمكن أن تدفع أجورهم جزئياً أو كلياً<sup>(٤٣)</sup>.

#### لام - الضريبة العسكرية بدلاً من الخدمة العسكرية

٥٣ - من المسائل المتصلة بمركز المستنكف ضميرياً، أو على نحو أعم بالإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية أو خفض مدتها لأي سبب من الأسباب، مسألة دفع ضريبة خاصة. وأفيد أن هذه الممارسة ليست واسعة الانتشار ولكنها تطبق في عدد من البلدان. ففي سويسرا، تفرض ضريبة على الدخل لجميع المواطنين الذكور الذين يتعذر عليهم أداء الخدمة العسكرية الإلزامية لأي سبب كان. وأفيد أن أنواعاً أخرى من الضرائب المتعلقة بالإعفاء من الخدمة العسكرية أو خفض مدتها تُفرض أو فرضت سابقاً في بلدان مثل إكوادور وألبانيا وأوزبكستان وتركيا وجورجيا<sup>(٤٤)</sup>.

٥٤ - وفي قضية ثارت مؤخراً بين مواطن بوليفي وبلده، هي قضية "الفريديو دياس بوستوس ضد بوليفيا"، طالب المواطن البوليفي بمركز المستنكف ضميرياً وبالإعفاء من دفع الضريبة عن عدم أداء الخدمة العسكرية. ولم تعترف محكمة بوليفيا الدستورية بادعاءات مقدم الالتماس محتجة بأن الاستنكاف الضميري لا يمكن التمسك به أو تطبيقه كشكل من أشكال الإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية لعدم وجود تشريع بذلك. ورأت المحكمة أن على مقدم الالتماس دفع الضريبة. وعرض أمين المظالم في بوليفيا القضية على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(٤٥)</sup>.

٥٥ - وأعلنت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قبول القضية للنظر فيما إذا كانت بوليفيا انتهكت الحقوق المنصوص عليها في المواد ١٣-١ (حرية الفكر) و٢٢ (حرية التنقل) و٢٣ (الحقوق السياسية) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وقبل البت في الأساس الموضوعي للقضية، تم الاتفاق على تسوية ودية بين بوليفيا ومقدم الالتماس. ووافقت بوليفيا على ما يلي: (أ) منح مقدم الالتماس شهادة إعفاء من الخدمة العسكرية؛ (ب) إصدار شهادة الإعفاء مجاناً ودون اشتراط دفع الضريبة العسكرية أو عوضٍ آخر؛ (ج) إصدار قرار وزاري

ينص على أنه في حالة نشوب نزاع مسلح لا يرسل مقدم الالتماس إلى الجبهة ولا يستدعى لأداء وظيفة مساعدة بالنظر إلى مركزه كمستنكف ضميري؛ (د) إدراج الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في المشاريع الأولية لإصلاح التشريع العسكري؛ (هـ) العمل مع وزارة العدل على تشجيع قبول الكونغرس تشريعاً عسكرياً يدمج الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، نفذت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التسوية الودية للقضية<sup>(٤٦)</sup>.

### ميم - اللجوء وغيره من أشكال الحماية الدولية

٥٦ - يشجع قرار اللجنة ٧٧/١٩٩٨ الدول، رهناً بوفاء الفرد المعني بشروط تعريف اللاجئ كما هو مبين في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، على أن تنظر في منح اللجوء للمستنكفين ضميرياً الذين اضطروا إلى مغادرة بلدتهم الأصلي خشية الاضطهاد بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية حين لا يوجد حكم، أو حكم مناسب، يتناول الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في مساهمتها إلى أن تطور الحق في الاستنكاف الضميري، مثله مثل أي تطور في معايير حقوق الإنسان وفهمها، يمكن أن يكون له تأثير في تفسير تعريف اللاجئ الوارد في المادة ١-أ(٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين<sup>(٤٧)</sup>. وينطبق هذا بوجه خاص على مصطلح "الاضطهاد" الوارد في تعريف اللاجئ.

٥٧ - ولاحظت المفوضية أنها، في ممارسة ولايتها الخاصة بالحماية الدولية وفي إطار مهمتها المتعلقة بالرصد بموجب المادة ٣٥ من اتفاقية عام ١٩٥١، تتابع عن كثب ممارسة الدول وأحكامها القضائية في هذا المجال. وأفادت المنظمة أنه وفقاً للممارسة الحالية للدول، لا يعني رفض الدولة الاعتراف بأي شكل من أشكال الاستنكاف الضميري أن المستنكف ضميرياً الذي فر من تلك الدولة وطلب اللجوء يجب تلقائياً الاعتراف له بصفة اللاجئ. ولكن ذلك يمكن أن يحدث إذا تعرض المستنكف ضميرياً لمعاملة ترقى إلى درجة الاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو اعتناقه رأياً سياسياً معيناً. وينطبق ذلك، مثلاً، إذا ما واجه الفرد عقوبة لا إنسانية أو مهينة أو قاسية بشكل غير متناسب لارتكابه مخالفة عسكرية قائمة على سبب أو أكثر من تلك الأسباب، أو إذا أمكن إثبات وجود أسباب وجيهة تجعله يخشى الاضطهاد للأسباب المذكورة أعلاه. وبما يتجاوز عقوبة الفرار من الخدمة، بما في ذلك انتهاك الحق في الحياة أو غيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>(٤٨)</sup>.

٥٨ - والواقع أن المفوضية لاحظت أن عدداً لا يستهان به من الدول مستعدة لتوفير الحماية الدولية للمستنكفين ضميرياً والمتهربين من التجنيد والفارين من الخدمة. واعترفت الدول بأن الاستنكاف الضميري الذي يتخذ أشكالاً منها التهرب من التجنيد والفرار من الخدمة يمكن أن ينبع من رأي سياسي أو معتقد ديني، وبأن الاستنكاف الضميري يمكن اعتباره في حد ذاته شكلاً من أشكال الرأي السياسي، كما اعترفت في حالات أندر بأن المستنكفين أو جماعة معينة منهم يمكن أن تشكل فئة اجتماعية محددة.

٥٩ - وفيما يتعلق بالحالة المحددة للاستنكاف الضميري الانتقائي، أشارت المفوضية إلى أن ممارسة الدول في هذا الشأن آخذة في التغير. ولاحظت المفوضية أن منح الحماية الدولية لفرد لا سبيل أمامه سوى الفرار والتمسك باللجوء لتلافي المشاركة في حرب مدانة دولياً تنطوي على سلوك مخالف للقانون الدولي أو في حروب تنتهك



بصورة منهجية القانون الإنساني الدولي، إنما يعزز نزاهة النظام القانوني الدولي على وجه الإجمال. فعلى سبيل المثال، استفاد عدد كبير من مواطني دول دخلت في منازعات مسلحة، مثل "الحروب على خلافة يوغوسلافيا"، من أحكام تجيز لهم على الأقل مغادرة بلدهم مؤقتاً والبقاء في بلدان اللجوء على أساس طائفة واسعة من أشكال الاستنكاف الضميري الانتقائي والكامل.

٦٠- وفي حالات ما بعد النزاع، أفادت المفوضية أن عملية توطيد السلام وإتاحة العودة الطوعية إلى الوطن يمكن تسهيلها بمنح العائدين أشكالاً من العفو تشمل الحصانة من المقاضاة على مخالفات ربما ارتكبوها فيما يتصل بالتحديد العسكري أو الفرار من الخدمة المسلحة، بما في ذلك القوات المسلحة غير المعترف بها، ما دام هذا العفو يستبعد العائدين المتهمين بأمور منها الانتهاك الجسيم للقانون الإنساني الدولي أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو الجرائم التي تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان والجرائم العادية الخطيرة المسببة للوفاة أو الأذى البدني الخطير التي ارتكبت قبل الذهاب إلى المنفى أو أثناءه<sup>(٩٠)</sup>. ويجب أن يكون هذا العفو فعلياً في القانون والممارسة وأن يكفل عدم التمييز في كليهما، لأن هذا التمييز مخالف لما اشترطته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من عدم التمييز ضد الذين يتخلفون عن أداء الخدمة العسكرية<sup>(٩١)</sup> ولأن العفو الذي ينطوي على تمييز من هذا النوع لا يشجع على العودة.

#### رابعاً - الاستنتاجات

٦١- يتبين من هذا التقرير أن عدداً متزايداً من الدول يواصل وضع أو تحسين الأحكام الخاصة بإعمال الحق في الاستنكاف الضميري امتثالاً لمعايير حقوق الإنسان. ويتبين منه أيضاً وجود طائفة واسعة من النهج للتعامل مع الحق في الاستنكاف الضميري والخدمة البديلة عندما تقتضيها الدول. إلا أنه لا تزال توجد مشاكل في عدد من الدول التي لا تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري أو التي لا تتفق ممارستها اتفاقاً كاملاً مع المعايير الدولية. وينبغي تشجيع الدول التي لم تعترف بعد بالحق في الاستنكاف الضميري على الاعتراف به وإعماله إعمالاً كاملاً. وينبغي تشجيع الدول التي تعترف بهذا الحق ولكن لا تُعمله إعمالاً يتفق تماماً مع المعايير الدولية على إلغاء المهلة الزمنية المحددة لطلب مركز المستنكف ضميرياً، وعلى جعل المعلومات أيسر منالاً وفهماً، وضمان عدم حصر الاستنكاف الضميري في طوائف دينية محددة، بل إتاحتها للعقائد الدينية الأخرى وللمعتقدات الدنيوية كذلك.

٦٢- وينبغي تشجيع الدول التي تفرض على المستنكفين ضميرياً أداء خدمة بديلة على أن تتيح إلى جانب الخدمة غير القتالية خدمة مدنية، وينبغي أن تسعى الدول إلى ضمان ألا تتخذ أشكال الخدمة البديلة طبيعة عقابية. وينبغي تشجيع الدول على النظر في الاعتراف بالاستنكاف الضميري للجنود المحترفين، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد. وينبغي تشجيع الدول، رهناً بوفاء ظروف القضية الفردية بالشروط الأخرى لتعريف اللاجئ كما هو مبين في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، على النظر في منح اللجوء للمستنكفين ضميرياً الذين اضطروا إلى مغادرة بلدهم الأصلي خشية الاضطهاد بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية حين لا يوجد حكم، أو حكم مناسب، يتناول الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

### Notes

<sup>1</sup> *CO Update* No. 15: November 2005 (<http://wri-irg.org>).

<sup>2</sup> *The right to conscientious objection in Europe: A review of the current situation*, Quaker Council for European Affairs, Brussels, April 2005; Replies of Slovenia, Defensor del Pueblo of Spain and Conscience and Peace Tax International (CPTI).

<sup>3</sup> See e.g. *CO Update* (issued monthly); Amnesty International Document Library (<http://www.amnesty.org>).

<sup>4</sup> Concluding observations of the Human Rights Committee on: Viet Nam, *Official Records of the General Assembly, Fifty-seventh Session, Supplement No. 40 (A/57/40)*, vol. I, para. 82; Venezuela, *ibid.*, *Fifty-sixth Session, Supplement No. 40 (A/56/40)*, vol. I, para. 77.

<sup>5</sup> For example, concluding observations of the Human Rights Committee on: Venezuela, *ibid.*, *Forty-eighth Session, Supplement No. 40 (A/48/40)*, vol. I, para. 291; Austria, Ecuador and Belarus, *ibid.*, *Forty-seventh Session, Supplement No. 40 (A/47/40)*, paras. 110, 247 and 536, respectively; Spain, *ibid.*, *Forty-sixth Session, Supplement No. 40 (A/46/40)*, para. 172; Portugal and Saint Vincent and the Grenadines, *ibid.*, *Forty-fifth Session, Supplement No. 40 (A/45/40)*, vol. I, paras. 156 and 251, respectively; Norway and the Netherlands, *ibid.*, *Forty-fourth Session, Supplement No. 40 (A/44/40)*, paras. 83 and 219, respectively; Finland and Hungary, *ibid.*, *Forty-first Session, Supplement No. 40 (A/41/40)*, paras. 210 and 398, respectively; Iceland, Australia and Peru, *ibid.*, *Thirty-eighth Session, Supplement No. 40 (A/38/40)*, paras. 113, 150 and 269, respectively; Norway, *ibid.*, *Thirty-sixth Session, Supplement No. 40 (A/36/40)*, para. 358; and Canada, *ibid.*, *Thirty-fifth Session, Supplement No. 40 (A/35/40)*, para. 169.

<sup>6</sup> For example, concluding observations of the Human Rights Committee on: Israel, *ibid.*, *Fifty-eighth Session, Supplement No. 40 (A/58/40)*, vol. I, para. 85.

<sup>7</sup> For example, concluding observations of the Human Rights Committee on: Latvia, CCPR/CO/79/LVA (6 November 2003), para. 15; Georgia, *Official Records of the General Assembly, Fifty-seventh Session, Supplement No. 40 (A/57/40)*, vol. I, para. 78.

<sup>8</sup> For example, concluding observations of the Human Rights Committee on: Georgia, *ibid.*

<sup>9</sup> *Ibid.*, para. 18.

<sup>10</sup> Reply of Singapore. A similar assertion was made in a joint letter, dated 24 April 2002, by 16 member States, including Singapore (E/CN.4/2002/188, annex). Commission resolutions 2004/35, 2002/45, 2000/34, 1998/77, 1997/117, 1995/83, 1993/84, 1991/65 and 1989/59 on conscientious objection were adopted without a vote. Resolution 1987/46 was adopted by a vote of 26 in favour, 2 against and 14 abstentions.

<sup>11</sup> Replies of Greece (health status considered prior to request for conscientious objection); Chile (descendants of victims of human rights violations); Chile, Lebanon, Mexico and the Philippines (religious officials); National Human Rights Office of Kazakhstan (conscripting having holy orders or a position at a religious association have a deferment from military service for period

of their religious activities); Lebanon (only child and only person supporting the family); the Philippines (residents abroad are exempted from service in reserve units for the duration of their absence from the country; persons convicted of crimes involving moral turpitude and those who are physically and mentally unfit to serve are exempted). For all other exemptions mentioned see reply of CPTI.

<sup>12</sup> Reply of CPTI.

<sup>13</sup> See e.g. replies of Belarus, Croatia, Lithuania, the Russian Federation and Slovenia.

<sup>14</sup> See e.g. replies of Greece, United States and the Human Rights and Equal Opportunity Commission of Australia.

<sup>15</sup> See e.g. replies of Belarus, Croatia, Lithuania, the Ombudsman Office of Poland, the Russian Federation and Slovenia. States which have constitutional provisions recognizing the right to conscientious objection, but do not have implementing legislation can run into difficulties in giving effect to this right.

<sup>16</sup> For example, the armed forces of Israel in 1995 established a “Committee for Granting Exemptions from Defence Service for Reasons of Conscience”. Reply of CPTI.

<sup>17</sup> The United States Supreme Court has broadened the right of conscientious objectors to include non-religious conscientious objectors. See *United States v. Seeger*, 380 U.S. 163, 166 (1965) (extending application of law on conscientious objection from religious beliefs to those who have secular beliefs that are “sincere and meaningful (and occupy) a place in the life of the possessor parallel to that filled by an orthodox belief in God”); *Welsh v. United States*, 398 U.S. 33, 344 (1970) (plurality opinion) (conscientious objector status applies to all those whose consciences, spurred by deeply held moral, ethical, or religious beliefs, “would give them no rest or peace if they allowed themselves to become a part of an instrument of war”). However, in the Republic of Korea, the Constitutional Court and the Supreme Court have ruled that there is no right to conscientious objection. See “Conscientious objector sentenced to 18 months in jail”, *Korea Herald*, 4 July 2005, see also *CO Update* No. 4: December 2004. In Azerbaijan, the Supreme Court on 4 February 2005 rejected the claim of a Jehovah’s Witness for conscientious objector status, based on article 76 (2) of the Azeri Constitution which states, “If beliefs of citizens come into conflict with service in the army then in some cases envisaged by legislation alternative service instead of regular army service is permitted.” The Court reasoned that as Azerbaijan has not yet passed any law implementing this right, the appeal had to be rejected. See *CO Update* No. 7: March 2005.

<sup>18</sup> *The right to conscientious objection in Europe*, op. cit.

<sup>19</sup> Reply of CPTI.

<sup>20</sup> *The right to conscientious objection in Europe*, op. cit.

<sup>21</sup> Reply of the Human Rights and Equal Opportunity Commission of Australia citing the *Defence Act 1903 s. 4*.

<sup>22</sup> *The right to conscientious objection in Europe*, op. cit.

<sup>23</sup> Ibid.

<sup>24</sup> Reply of the United States; *The right to conscientious objection in Europe*, op. cit.

<sup>25</sup> *Gillette v. United States*, 401 U.S. 47 (1971).

<sup>26</sup> *Defence Legislation Amendment Act 1992*.

<sup>27</sup> See *CO Update* No. 12: August 2005.

<sup>28</sup> *The right to conscientious objection in Europe*, op. cit.

<sup>29</sup> Reply of CPTI.

<sup>30</sup> *The right to conscientious objection in Europe*, op. cit., reply of Greece.

<sup>31</sup> *The right to conscientious objection in Europe*, op. cit. For example, it was reported that in Ukraine applications should include a document signed by a religious minister of a denomination that is included in the Government's list of religious organizations.

<sup>32</sup> Ibid.

<sup>33</sup> Reply of CPTI.

<sup>34</sup> *The right to conscientious objection in Europe*, op. cit.

<sup>35</sup> Ibid.

<sup>36</sup> Ibid.

<sup>37</sup> *Foin v. France*, communication No. 666/1995, CCPR/C/67/D/666/1995 (decided 9 November 1999).

<sup>38</sup> See M. Nowak, *U.N. Covenant on Civil and Political Rights, CCPR Commentary*, 2nd rev. ed., N.P. Engel, Kehl (2005), pp. 613-614; *Järvinen v. Finland*, communication No. 295/1988.

<sup>39</sup> See *Maille v. France*, communication No. 689/1996; *Vernier v. France*, communication No. 690; and *Nicolas v. France*, communication No. 691/1996.

<sup>40</sup> See e.g. concluding observations of the Human Rights Committee on Estonia (Committee is concerned that alternative service "may be up to twice as long as the duration of regular military service. ... The State party is under an obligation to ensure that ... the duration ... is without punitive effect") CCPR/CO/77/EST (2003); Russian Federation ("the Alternative Civilian Service Act ... appears to be punitive in nature by prescribing civil service 1.7 times that of normal military service") (CCPR/CO/79/RUS (2003)).

<sup>41</sup> *Quaker Council for European Affairs v. Greece*, complaint No. 8/2000, Decision on the Merits, European Committee of Social Rights (2001).

<sup>42</sup> *The right to conscientious objection in Europe*, op. cit., table 4; reply of Evangelische Arbeitsgemeinschaft zur Betreuung der Kriegsdienstverweigerer (EAK).

<sup>43</sup> Reply of CPTI.

<sup>44</sup> Ibid.

<sup>45</sup> Report No. 52/04, case 12.475, *Alfredo Díaz Bustos v. Bolivia* (13 October 2004).

<sup>46</sup> Report No. 97/05, Solución amistosa, Petición 14/04, *Alfredo Díaz Bustos v. Bolivia* (27 October 2005). But see report No. 43/05, case 12.129, *Christián Daniel Sahli Vera et al. v. Chile* (10 March 2005) (where the IACHR found that “failure of the Chilean State to recognize ‘conscientious objector’ status in its domestic law, and failure to recognize [the petitioners] as ‘conscientious objectors’ ... does not constitute an interference with their right to freedom of conscience”).

<sup>47</sup> As an example of how the evolution of international human rights law can have an impact on the interpretation of the refugee definition, it is worth mentioning the 2005 general comment of the Committee on the Rights of the Child obligation which affirms that the principle of non-refoulement applies to children facing a real risk of under-age recruitment. This affirms that States “shall refrain from returning a child in any manner whatsoever to the borders of a State where there is a real risk of under-age recruitment, including recruitment not only as a combatant but also to provide sexual services for the military or where there is a real risk of direct or indirect participation in hostilities, either as a combatant or through carrying out other military duties.” Committee on the Rights of the Child, general comment No. 6 (2005) on the treatment of unaccompanied and separated children outside their country of origin, 3 June 2005, para. 28.

<sup>48</sup> UNHCR, *Handbook on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status*, 1979, re-edited, 1992, paras. 167-174.

<sup>49</sup> UNHCR Executive Committee Conclusion No. 101, 2004, on legal safety issues in the context of voluntary repatriation of refugees, paragraph (g). On a similar basis, international humanitarian law advocates application of the widest possible amnesty at the end of civil wars, not for the purpose of exempting those who have committed such crimes but to cover the fact that they could otherwise be tried for “reason” for taking up arms against the State and/or for what would in international armed conflicts be “lawful acts of war”.

<sup>50</sup> Human Rights Committee, general comment No. 22 on article 18 (1993), para. 11.

- - - - -